

من أحكام الطلاق والخلع

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيّار



من أحكام الطلاق والخلع

أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

نسخة مطبوعة مع مجموع مؤلفات الشيخ

في المجلد رقم (١٣)



مَجْمُوعُ

هُوْلَقَانُ وَدَسَائِلُ وَجْهِهَا

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الفقه
الأسرة

المجلد الثالث عشر

رئيسه وأعداه للطباعة
د. محمد بن عبد الله الطيار

بمطبعة دار البدر للطباعة



ح) عبدالله بن محمد الطيار ، ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار ، عبدالله بن محمد
مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث فضيلة الشيخ عبدالله الطيار . /
عبدالله بن محمد الطيار . - الرياض ، ١٤٣١ هـ
٢٧ مج.

ردمك: ١-٦١٧٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
١-٦١٨٩-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١٣)

١- الثقافة الاسلامية ٢- الاسلام - مقالات و محاضرات ٣- الدعوة
الاسلامية أ.العنوان

١٤٣١/٨٩٨٥

ديوي ٢١٤

رقم الإيداع: ١٤٣١/٨٩٨٥
ردمك: ١-٦١٧٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
١-٦١٨٩-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١٣)

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

دار التدمرية

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

مَجْمُوعُ

مُؤَلَّفَاتُ فَرْدِ سَنَائِلِ وَمُحَرَّرَاتُهَا

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أُسْتَاذُ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا فِي كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ
وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْقَصِيمِ

الفقه

الأسرة

المجلد الثالث عشر

رَتَبَةُ وَأَعَدَّهُ لِلطَّبَاعَةِ

د. محمد بن عبد الله الطيار

تَحَرَّرَ التَّحْقِيقُ مِنْ يَدَيْهِ

٢٦٣

رسالة بعنوان
من أحكام
الطلاق والخلع
(تنشر لأول مرة)





من أحكام الطلاق والخلع

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

أولاً: حكمة تشريع الطلاق:

تمهيد: إن مما يجب التنبيه عليه قبل الدخول في حكمة تشريع الطلاق أننا نقول بأن شريعة الإسلام كلها رحمة وعدل ولم تنزل إلّا لمصالح العباد في الدنيا والآخرة، ومن نظر في أصول هذه الشريعة وفروعها لأيقن تماماً بما قلت، يعني: أنها مبناها على الرحمة والعدل بين البشر.

ومن الأمور التي شرعها الله تعالى لعباده الطلاق والخلع بين الزوجين، ومن نظر نظرة جوفاء خالية من عين البصيرة والحكمة لظن أن فيهما (يعني: الطلاق والخلع) إجحاف للزوجة وضياع للأسرة وغير ذلك مما هو ظاهر الضرر وغفل عن أن تُعد بكون هناك رحمة لكلا الزوجين بأن ينفصل كلاهما عن الآخر.

نعم، إن الطلاق أمر ترفضه الفطر السليمة؛ لأنه بغيض إلى الله لكن أحياناً كما ذكرت يكون لا بد من حصوله وسنذكر طرفاً من الحكمة في تشريعه. فمن ذلك:

١ - من الحكم في تشريع الطلاق أنه قد يتعذر العيش بين الزوجين نتيجة لاختلاف الطبائع تباين الأخلاق فقد يطلع أحد الزوجين بعد الزواج مع خلق سيئ من الآخر أو طبع شاذ، أو أن يكون هناك شح مطاع وتفشل في ذلك كل الوسائل في الإصلاح، ومن هنا تنعدم المودة بين كلا الزوجين فيكون الفراق حيثئذ علاجاً ضرورياً لهذه المشكلة. وعندئذ تكون مشروعية الطلاق هي عين الحكمة ومنتهى العدل والإنصاف.



٢ - قد يتعرض أحد الزوجين لأذى الآخر في دينه أو شخصه أو بدنه ويتعذر علاج ذلك فيكون الطلاق عين الحكمة.

٣ - إصابة أحد الزوجين بمرض عضال، يعجز الطب عن علاجه، ولا يقوى المعافى على احتمال أذى المصاب فيكون الطلاق عين الحكمة.

٤ - أنه قد يتبين أن أحد الزوجين عقيم، وبالتالي تنعدم أسمى أهداف الزوجين ويستقر في نفس أحدهما أن هذه الحياة الزوجية لا قيمة لها؛ لأنها لا تدوم إلا بوجود الإنجاب.

ثانياً: حكمة تشريع الخلع:

ذكرنا فيما سبق أن الشريعة الإسلامية جاءت بما يضمن لجميع أفراد المجتمع حقوقهم وبخاصة ما يتعلق بالزوجين لا سيما إذا ساءت العشرة بينهما، وقد بيّنا طرفاً من الحكمة من تشريع الطلاق، لكن قد لا يرغب الزوج في طلاق زوجته مع حصول إساءة العشرة، بينهما في الحل.

نقول: جعل الله لهذه المرأة الفداء في مقابلة ما بيد الزوج وهو الطلاق. لكن ما هي الحكمة من تشريع الخلع؟

لا شك أن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، فإذا كان الطلاق غالباً ما يكون بسبب حصول شيء يكرهه أحد الزوجين من الآخر كما ذكرنا، لكن قد يكون الزوج إنساناً سوياً سمح الطبع وحسن الخلق له صلة بربه، تراه محافظاً على الذكر والعبادة شريف المعاملة، طيب العشرة. وبالجملة تكون فيه جميع ما تتمناه النساء، لكن قد تزهد فيه زوجته ولا ترغبه فترغب في الخلاص منه وعدم الرغبة شيء قلبي يحصل للمرأة فلا تستطيع أن تعاشره بل قد تخاف المرأة على البقاء مع زوجها، ولذلك روى ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة». رواه البخاري.



فالشاهد من هذا الحديث قولها: لا أعتب عليه خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام.

فمن هنا شرع الله للنساء أن تختلع من زوجها إذا حصل لها عدم ميول قلبي لها وتخاف مع البقاء معه حصول الكفر في الإسلام أو الوقوع فيما حرم الله، فحينئذٍ شرع الله لها الخلع. فأى حكمة أعظم من هذه الحكمة، فالحكمة من الزواج حصول المودة بين الزوجين وحصول الرحمة فإن تعذرا جعل الله لكلا الزوجين المخرج.

ثالثاً: معنى الخلع:

الخلع في اصطلاح الفقهاء هو: إزالة ملك النكاح ببذل للفظ الخلع أو ما في معناه، وقيل أيضاً في معناه: هو فرقة بعوض من الزوجة.

رابعاً: حكمه:

الخلع جائز إذا كان هناك مبرر شرعاً كما ذكرنا، لكن الذي أنصح به هو أن المرأة ينبغي لها أن تصبر إذا كان زوجها صاحب دين وحُلُق قويم ويحبها، فهذا هو الأولى لها. أما من حيث الحكم فكما ذكرت فإن الخلع جائز.

خامساً: الأصل في مشروعية الخلع:

الأصل في مشروعية الخلع الكتاب والسنة، فمن الكتاب: قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِخْسَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

ومن السنة حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد سبق ذكره.

قال الإمام البخاري رحمته الله: وأجاز عمر رضي الله عنه الخلع دون السلطان وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها.



سادساً: شروط الخلع:

- ١ - أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة . . . لوقوعه مدخولاً بها أم لا؟ وذلك لأن الخلع طلاق بائن يشترط فيه ما يشترط للطلاق.
- ٢ - وقوع المخالعة حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً، فلا تصح مخالعة المطلقة طلاقاً بائناً.
- ٣ - أن يكون بلفظ الخلع أو ما يؤدي معناه وإلا كان طلاقاً على مال.
- ٤ - اتفاق الزوجين ورضى الزوج المخالعة.
- ٥ - أن تكون المرأة عاقلة بالغة غير محجور عليها ولا مريضة مرض الموت.
- ٦ - كون الخلع على مال أو ما في حكمه مما يتمول به.
- ٧ - النشوز من قبل الزوجة.

سابعاً: البذل في الخلع:

- ذكرنا في تعريف الخلع أنه يكون على عوض من قبل المرأة، وهذا ما يسميه البعض «البذل في الخلع» فكل ما يجوز أن يكون مهراً في عقد النكاح جاز أن يكون بدلاً في الخلع، فيجوز أن يكون:
- من النقد فتعطيه مثلاً نقداً من الريالات ونحوه.
 - أو أن يكون من الأموال القيمة؛ كالسيارات والحيوانات وما شابه ذلك.
 - أو أن يكون على منفعة تحصل للزوج؛ كأن تخالعه على أن ترضع ولده أو تحتضنه وما شابه ذلك.

ثامناً: مسألة في حكم البذل إذا كان النشوز من قبل الزوج:

قد يحصل الضرر من قبل الزوج لزوجته فلا تستطيع المرأة من البقاء معه، كل ذلك لإكراهها على الخلع فتقوم المرأة المسكينة بطلب الخلع من زوجها الناشز في مقابل شيء من المال - يعني: البذل - فهل يجوز لهذا الزوج



الناشر أن يأخذ هذا البديل من هذه المرأة في مقابل خلعه منها . نقول وبالله التوفيق:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية كما ذكرنا سابقاً بالعدل وحرمت الظلم بعد تواعد الله تعالى الظالم بالخزي والنكال في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُمْ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ .
وقال تعالى: ﴿... فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْئَتِنَا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا ۖ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِثْلَهَا ۚ﴾ .

فهذه النصوص دالة على تحريم الأخذ في حال نشوز الزوج؛ لأنه أخذ لمالها بغير حق . .

لكن قد يصل الأمر للقضاء فيحكم القاضي بأخذ البديل في حال نشوز الزوج فيصح أخذه، لكن إن قلنا بصحة الأخذ فلا نقول بصحته ديانة؛ لأن الديانة شيء والقضاء شيء آخر .

فالقاضي حكم به لمعنى آخر وهو زيادة حصول إضرار الزوجة الناتج عن إضرار الزوج لها، فما عليها إلا أن تحتسب وتدفع البديل مع ثبوت الحرمة في حق أخذه وهو الزوج .

تاسعاً: أثر الخلع على الزوجين:

هناك آثار تترتب على الخلع من هذه الآثار:

١ - وقوع الطلاق بائناً بالخلع وهذا مذهب جمهور أهل العلم، فمتى حصل الخلع وأراد الزوجين الجوع جاز لهما ذلك، ولكن بالشروط المقيدة في الطلاق البائن .

٢ - ثبوت البديل كحق للزوج في ذمة الزوجة كما سميها بالاتفاق .

عاشراً: الفرق بين الخلع والطلاق:

هناك فروق بينهما تتمثل في الآتي:



- ١ - أن الطلاق يكون من قِبَل الزوج والخلع يكون من قِبَل الزوجة.
 - ٢ - أن الطلاق ينقص عدد الطلقات إلا إذا كان بائناً منه فلا تحل حتى تنكح زوجاً غيره. أما الخلع فتحل له بعقد جديد بشروط النكاح فقط.
 - ٣ - أن الطلاق لا بد أن ينظر فيه الزوج إلى حال زوجته فلا يطلقها في حال الحيض ولا في طهر جامعها فيه بخلاف الخلع فيجوز مطلقاً.
- وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



٢٦٣	رسالة بعنوان من أحكام الطلاق والخلع (تنشر لأول مرة)
٢٦٥	من أحكام الطلاق والخلع
٢٦٥	أولاً: حكمة تشريع الطلاق
٢٦٦	ثانياً: حكمة تشريع الخلع
٢٦٧	ثالثاً: معنى الخلع
٢٦٧	رابعاً: حكمه
٢٦٧	خامساً: الأصل في مشروعية الخلع
٢٦٨	سادساً: شروط الخلع
٢٦٨	سابعاً: البطل في الخلع
٢٦٨	ثامناً: مسألة في حكم البطل إذا كان النشوز من قبل الزوج
٢٦٩	تاسعاً: أثر الخلع على الزوجين
٢٦٩	عاشراً: الفرق بين الخلع والطلاق
	شبكة الألوكة - قسم الكتب

